وزارة المـالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعـــلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تمد مدة البت فى التظلم ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المـادة رقم (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى ستين يوما .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٠/١٠/١٩٩٣

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز